The importance of the principles of revelation in answering contemporary issues

أهمية المبادئ التنزيلية في الإجابة عن النوازل المعاصرة

الباحثة: صفصاف حكيمة: طالبة باحثة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش.

الدكتور: ميمون باريش: أستاذ باحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٤ /٧/١٦ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٨/١٥

الملخص:

وبناء عليه، فإن علاقة التنزيل بتحقيق المناط هي علاقة منهج بمرحلة أخيرة من مراحله؛ هي عماده. مما يجعل وجهة فقيه التنزيل– المفتي المجيب عن وقائع الناس– بعد تنقيح المناط صوب تحقيق المناط، وهو مسلك أصيل يستمد مشروعيته من زمن التنزيل الأول، ويستقي قواعده من تطبيقات السلف من العلماء الذين لزموا منهج رسول الله في التمييز بين مدارك الأحكام وتعيين محالها.

الكلمات المفتاح: المبادئ التنازلية، النوازل المعاصرة.

Abstract

Accordingly, the relationship between revelation and the realization of the basis is the relationship of a method to its final stage; it is its foundation. This makes the direction of the jurist of revelation – the mufti who answers people's situations – after refining the basis towards the realization of the basis, which is an authentic approach that derives its legitimacy from the time of the first revelation, and derives its rules from the applications of the predecessors from the scholars who adhered to the method of the Messenger of Allah in distinguishing between the sources of rulings and determining their locations.

Keywords: descending principles, contemporary incidents.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الكتاب تبيانا لكل شيء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، إمام العلماء والمفتين، وعلى آله الكرام، وأصحابه أعلام الهدى وأسوة الأنام، وعلى من اقتفى أثرهم المحمود، وسلك نهجهم المنشود، ما تعاقبت الأزمان.

وبعد:

فمن آلاء الله تعالى على الورى، شريعة الإسلام التي ارتضاها لعباده، لكونها تتسم بتنظيم شامل، وضبط متكامل لسلوك الإنسان، أينما حل وارتحل، كما جمعت بين التمسك بالمبادئ والواقعية، مما يثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومسايرتها لطوارئ الناس ونوازلهم المستجدة.

ومن أجل هذه الغاية الجليلة شرعت الفتوى والاجتهاد، وأصلت شريعتنا الغراء لفقه التنزيل، الذي يعني منهج تعيين محال الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلكم الأحكام، ويراد بالمنهج في هذا السياق العلم بالمراحل المتبعة، والمبادئ والضوابط والاعتبارات المتخذة – التي ينبغي للمجتهد المحقق للمناط مراعاتها– عند تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل المعاصرة.

فما هي المبادئ والضوابط المعتمدة –عند المجتهد– في فقه التنزيل للإجابة عن تلكم النوازل؟ وأين تتجلى أهميتها في ذلك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد جاءت هذه الدراسة منشطرة إلى مبحثين كالآتي:

مبحث أول، جعلته لبيان أهميته المبادئ التنزيلية المعتمدة في الإجابة عن النوازل

ومبحث ثان، خصصته لتطبيق منهج التنزيل في الإجابة عن النوازل المعاصرة

وذيلت هذا العمل بخاتمة جامعة لأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: المبادئ التنزيلية المعتمدة في الإجابة عن النوازل المعاصرة

المبدأ الأول: تصوير النازلة

إن فقه تصوير النازلة أو الواقعة المستجدة فرع من فقه التنزيل ومرحلته الأولية، إذ يبحث في قواعد الفهم العميق للنوازل بهدف الوصول إلى بناء تصور صحيح واضح عنها من جميع جوانبها، وتصنيفها بحسب عمومها أو خصوصها، ووقوعها أو افتراضها، وحالها ومآلها.

ولا يخفى أن بواعث تصوير الواقعة تصدر عن القاعدة المذكورة **"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"** وقد عمل بمقتضاها في هذا المقام العلماء السابقون من أهل الاعتبار، وأخلص اغلب المحدثين

لمنهجهم فقالوا بضرورة تصور الواقعة قبل التنزيل[١]. قال عبد الرحمن السعدي في هذا السياق: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية"[٢].

لذا فإن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وإن كان الخلل يأتي في الغالب من التقصير في التصوير، وليس من رفض المبدأ في الأصل، وإنما يكون تحصيل التصور الصحيح بتوظيف الوسائل المشروعة، ومنها ما كان يستعمل في القضاء من البينات والقرائن والأمارات وغيرها.

أما العلم بالواقعة فينتهي إلى فقه التنزيل من مسالك شتى بحسب موقعه من مناصب الاجتهاد التنزيلي المتعددة، وأقتصر هنا على بابين عظيمين من أبواب الاطلاع على النوازل، ينفتح بهما على **معرفة حقيقة الوقائع** ويتضافران في تمكينه من تتبع المستجدات بقصد البحث لها عن حلول من غير انتظار للمسائل بشأنها؛ وهي كالآتي:

أولهما: باب المعايشة والملاحظة المستمرة، الذي لا ينبغي أن يغلق إلا بفوت حياة فقيه التنزيل أو اعتزاله لوظيفته.

وثانيها: الاستعانة بالخبراء في المجالات التي تتصل بمعارف الحياة، فقد أصبح هذا المسلك وسيلة من وسائل التصوير اللازمة في كافة مناصب الاجتهاد التنزيلي، لكن مستخلصات الخبرة في المقابل لا ينبغي أن تخرج عن حدود مقاصد الشريعة في الكشف عن الحقيقة، خاصة في مجال القضاء المنوط بتحقيق العدل، وحماية النفوس، والأموال، والأعراض...، مما يفرض تقييد اللجوء إلى الخبراء بشروط، منها: عدم تجاوز قدر الضرورة والحاجة، ثم إن بعض القضايا لا تحتاج في الحقيقة إلى خبرة، وإنما تكفي فيها معايشة الواقع.

---

[١]- أنظر: رياض محمد ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، ص٢٢٣. و السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، ص١٩٠-١٩١. وشبير محمد عثمان، التكييف الفقهي، ص٦٩.

[٢]- السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، ص١٩٠.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

المبدأ الثاني: التكييف الفقهي للنازلة (تنقيح المناط الأصلي)

لبيان المقصود بالتكييف الفقهي للنازلة، أعرض تعريفين اثنين لبعض الباحثين المعاصرين، الأول: لصاحب معجم مصطلحات أصول الفقه، إذ عرفه بقوله:"تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر"[٣].

والثاني: لمحمد صلاح الصاوي، حيث وصفه بوصف:"رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم"[٤]، ومفاده إرجاع النازلة إلى أصلها الفقهي ومجالها الشرعي.

وإذا كان التكييف كذلك، فيمكن تلخيصه في ضابط: **"البحث عن كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن"**، وذلك من خلال البدء بكتاب الله وسنة رسول الله وآثار السلف، ومرورا بجمع ما يتصل بها أو يناظرها من اجتهادات الأئمة في كتب الفقه القديمة، كالموطأ، والمدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة، وغيرها، ثم الانتقال إلى كتب الفتاوى والنوازل، كفتاوى ابن رشد، وابن لب، والشاطبي، ونوازل البرزلي، والوزاني، والورزازي، والونشريسي في "المعيار المعرب"، ونوازل العبادي بمراكش، وغيرها، فإن وجد المجتهد ما يشابه النازلة في العلل ألحقها به، وإن لم يجد انتقل إلى قرارات المجامع الفقهية، وأقوال العلماء المعاصرين، فإن لم يجد اجتهد رأيه مع استحضار المبادئ المسطرة في مرحلة تحقيق المناط –وهي المرحلة الأخيرة في فقه التنزيل– الآتية:

المبدأ الثالث: تحقيق المناط (تنزيل الحكم)

تبين في مرحلة التكييف الفقهي للنازلة (تنقيح المناط الأصلي) أن الأحكام الأصلية المتوصل إليها أحكام عامة لا تختص بمكلف على وجه التحديد، ولذلك وسع الإمام الشاطبي مدلول (تحقيق المناط)، وجعله القسم الأدوم من الاجتهاد، في مقابل الاجتهاد في استخراج المناطات من النصوص.

وعليه، فإن ما أسماه الشاطبي بالاجتهاد في تحقيق المناط هو منتهى الاجتهاد التنزيلي، ثم بعد ذلك يعتبره البعض اجتهادا تنزيليا، وآخرون اعتبروه فقها للتنزيل، أو تكييفا فقهيا، أو فقها للواقع، أو فقها للنوازل، أو فقه موازنات وأولويات، إلى غير ذلك من الأسماء.

---

[٣]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص١٤٥.

[٤]- الصاوي مُحَمَّد صلاح، مشكلة الاستثمار، ص٤٢٤.

ولذلك أقول أن الاجتهاد التنزيلي مراحل يتلو بعضها بعضا، بدءا من مرحلة بناء التصور الصحيح عن النازلة وخصوصيتها، ثم تنقيح المناط الأصلي(التكييف)، ثم تحقيق المناط.

هكذا تتخذ مرحلة تحقيق المناط موقعها من التنزيل، ذلك لأن المصطلح المعبر عنها يحيل بالضرورة على وجود مراحل من الاجتهاد سابقة عنه، وهما التصوير والتكييف.

وبناء عليه، فإن علاقة التنزيل بتحقيق المناط هي علاقة منهج بمرحلة أخيرة من مراحله؛ هي عماده. مما يجعل وجهة فقيه التنزيل- المفتي المجيب عن وقائع الناس- بعد تنقيح المناط صوب تحقيق المناط، وهو مسلك أصيل يستمد مشروعيته من زمن التنزيل الأول، ويستقي قواعده من تطبيقات السلف من العلماء الذين لزموا منهج رسول الله في التمييز بين مدارك الأحكام وتعيين محالها.

فإذا أراد المجتهد المفتي القيام بعملية تنزيل الحكم على الوقائع والنوازل والأسئلة الوقتية، فلابد له من مراعاة مبادئ التنزيل المعتبرة شرعا، فضلا عن التصوير والتكيف. ولتسليط الضوء على تلكم المبادئ أقول:

لقد اختلفت تعبيرات الباحثين المعاصرين عن **العناصر التي يجب على فقيه التنزيل إجالة النظر فيها** لزوما حين تحقيق مناط الواقعة، كما اختلف عددها من باحث لآخر، ومما ذكر فيها إجمالا؛ اعتبار مقاصد المكلفين وأحوالهم، واعتبار العرف والعادة، واعتبار الزمان والمكان، واعتبار المآلات، واعتبار القرائن والأمارات، واعتبار الظروف والملابسات...إلخ[٥].

لكن بالرغم من الاضطراب الحاصل في تنظيم تلكم الاعتبارات، فقد ارتأيت أن تقسم إلى قطبين أساسين -لا ثالث لهما- ترجع إليهما الاعتبارات: أولهما اعتبار أحوال المحل، وثانيهما اعتبار المآلات، فأعرضها على هذا المنوال:

القطب الأول: اعتبار أحوال المحل

إن هذا القطب يشمل الأحوال العامة والخاصة معا، على نحو يجعل اعتبار الأعراف والعادات والزمان والمكان مشمولا باعتبار الأحوال العامة، بينما يندرج اعتبار مقاصد المكلفين وخصوصياتهم العقلية والبدنية والمالية والأسرية في اعتبار الأحوال الخاصة، وإليكم توضيحها وتبينها بإيجاز على هذا المنوال:

[٥]- أنظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٩/١. والشاطبي، الموافقات، مج:٤،٢/ ١٤٠.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أولا: اعتبار أحوال المكلف وقصده

أما اعتبار قصد المكلف، فالمقصود به الجمع في تحقيق المناط بين النظر إلى الأعمال والتصرفات الفعلية والقولية والنظر إلى نيات أصحابها ومقاصدهم.

ذلك لأن الأحكام تختلف باختلاف قصد المكلف من القول والفعل، وأساس هذا الاعتبار القاعدة المقاصدية الكبرى: "الأمور بمقاصدها"[٦]، وأصلها حديث: {**إنما الأعمال بالنيات**}[٧]، قال ابن رجب في شرحه:"فيكون قوله بعد ذلك {**وإنما لكل امرئ ما نوى**} إخبار عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإذا كانت صالحة فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، وعليه وزره"[٨].

وأما اعتبار حال المكلف، فالمراد به ظروفه الاجتماعية والأسرية والمالية وواقعه وملابساته وغيرها من الخصوصيات.

فقد عبر الإمام الشاطبي عن اعتبار أحوال المكلف الخاصة بتحقيق المناط الخاص، قال:"وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة على ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف مداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر؛ وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"[٩].

وفضلا عن ذلك، فقد كان النظر في الأحوال الخاصة سنة نبوية ثابتة عملا بمقتضى الوحي، فالدليل على ذلك اختلاف الأجوبة التي قدمها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة مع توحيد السؤال، منها: سؤالهم عن أفضل الأعمال، فيجيب بأجوبة مختلفة. لكن المدرك لأصالة فقه أحوال المكلف يكتشف أن الأجوبة كانت تختلف باختلاف السائل وحاله.

ثانيا: اعتبار الواقع وتطور العصر

يعتبر فقه الواقع الفهم الدقيق أو العلم بما تجري عليه أحوال الناس العامة في مجالاتها المختلفة، ولذلك تعددت أقسام الأحوال العامة بعدد مجالات الحياة العامة المشتركة بين المكلفين على الجملة في بلد

---

[٦]– أنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٩. والندوي، القواعد الفقهية، ص٢٨٢.

[٧]– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:١

[٨]– ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص١٥.

[٩]– الشاطبي، الموافقات، ٤/٧٠-٧١.

وزمن معينين، وأقواها أثرا الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والصناعية. والهدف منه التمهيد لتحقيق المناط بالنظر في أثر قربها أو بعدها من الأحوال العامة في تنزيل الأحكام.

ولذلك صار حتما على الباحث عن حكم النازلة استحضار الواقع وتطور العصر، بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي، ولمسايرة هذا التطور فلا مانع للباحث أن يقتبس من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعنا.

ثالثا: اعتبار الضرورة الشرعية للمكلفين وحاجاتهم

يتأسس اعتبار الضرورة الشرعية على نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، بل هي تتصل على وجه التحديد بأعلى مراتب المصالح وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ولعل أحسن ما وقفت عليه في معاني"الضرورة الشرعية" لغة واصطلاحا مقالة الدكتور جميل مبارك الذي انتهى بعد تمحيص ما تحصل عنده من التعريفات[١٠] إلى حدها بقوله: "يمكن أن نعرفها بأنها: خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو للغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد"[١١].

وأما الحاجة، فيقصد بها ما يترتب على تركها مشقة وعنت وحرج، ولهذا وجب مراعاتها عند التنزيل؛ مصدقا لقاعدتي: "الضرورات تبيح المحضورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

رابعا: اعتبار العرف

إن العرف معتبر في الشريعة الإسلامية- مصداقا للقاعدة الفقهية الكبرى" العادة محكمة"- إلى درجة جعل أهل المقاصد يؤكدون ضرورة اعتبار عوائد الناس الموافقة لمقاصد الشريعة عند تنزيل الأحكام حتى لا تضطرب مصالحهم العامة، ويلحق الحرج بالأفراد، يقول الإمام القرافي في الفروق- مخاطبا بعض الطلبة- :" لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا يجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في

---

[١٠]- من تعريفات الضرورة: تعريف الدردير لها بأنها:" الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا" أنظر: الدردير، الشرح الكبير في حاشية الدسوقي، ١١٥/٢. وقال وهبة الزحيلي في معناها:"أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أن يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"، ينظر: الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص٦٤.

[١١]- جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها، ص٢٨.

كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[١٢].

فيكون عرف المستفتي واحدا من الأوصاف المؤثرة في سؤاله أو المسألة المعاصرة المبحوث عن حكمها، فيلزم المفتي مراعاته.

القطب الثاني: مراعاة المآل

ويقصد به عواقب الأمور ونتائجها وما تؤول إليه مستقبلا، كما يفهم من تعريفات بعض الباحثين المعاصرين، فأذكر منها تعريفين اثنين أرجو أن يحصل بها المقصود:

الأول:"التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغياة من التشريع"[١٣].

الثاني:"أصل كلي يقتضي اعتبار تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"[١٤].

فاعتبار مآلات الأفعال "مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغَبِّ، جار على مقاصد الشريعة"[١٥]؛ فهو دقيق في الاستعمال، وعرفي المسلك، عرضة لأن تزل فيه الأقدام، ولو بعد ثبوتها في فقه النص.

المبحث الثاني: تطبيقات مبادئ التنزيل في الإجابة عن النوازل المعاصرة

النازلة الأولى: نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء

المبدأ الأول: تصوير النازلة

نقل الأعضاء البشرية من جسم إنسان ميت لزرعها لإنسان حي يرزق؛ لنقد حياته من الفوت والهلاك، ومن أجل الشفاء والتحسن والمعافاة، نحو: نقل قرينة العين، أو كلية.

المبدأ الثاني: التكييف الفقهي

لا شك أن زراعة الأعضاء من النوازل التي لم تكن في عهد السلف وأهل المذاهب، ولكن وردت بعض الصور المشابهة لعملية نقل الأعضاء يمكن الانطلاق منها لبحث هذه النازلة في التراث، فقد ثبت أن أهل المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة منع وتحريم نقل الأعضاء البشرية، حيث يقول الإمام الشيباني من

---

[١٢]– القرافي شهاب الدين، الفروق، ١/ ٣٢١.

[١٣]– شبير محمد عثمان، التكييف الفقهي، ص١٠٥.

[١٤]– فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٤١٦.

[١٥]– الشاطبي، الموافقات، 4/ 195.

الأحناف:"ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير أو الآدمي، فإنه يكره التداوي به"[١٦].

المبدأ الثالث: تحقيق المناط

وفي هذه المرحلة أعرض أقوال العلماء –المعاصرين– المانعين والموجزين وأدلتهم، على هذه الصورة:

أولا: أقوال المانعين في العصر الحديث وأدلتهم

وردت بعض الفتاوى لبعض المشايخ كلها تمنع نقل الأعضاء منهم:

قول عبد الرحمان العدوي:"وإذا مات وبرد تماما فغن أعضائه لا تصلح، بذلك الله قد حماه من تقطيع واستخدام أعضائه"[١٧].

وفتوى عبد السلام السكري، إذ قال: "لقد حرمت المذاهب الفقهية استخدام أعضاء الإنسان في العلاجات الطبية ومنهم من علل ذلك بالنجاسة بالموت، ومنهم من علله بالكرامة الآدمية"[١٨].

أدلتهم:

احتجوا من الكتاب بآيات، منها: قوله تعالى:﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [الإسراء:٧٠]، أي أن التكريم ثابت له بعد موته، وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[النساء: ٢٩].

ومن **السنة:** بقوله صلى الله عليه وسلم: **{كسر عظم الميت ككسره حيا}**[١٩].

ومن **القواعد الفقهية:** بقاعدة" أن من جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا".

ومن **المعقول:** أن الإنسان لا يملك أعضاء نفسه فهي ملك لله، ولهذا لا يحق له أن يتبرع أو يوصي بها بعد موته، وأن المريض يصبح مجبرا على تناول أدوية تقليل المناعة طبيعيا بعد عملية الزرع ولا يمكن الاستغناء عنها طيلة حياته؛ لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب المزروع.

---

[١٦]– أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٣/٢.

[١٧]– العدوي عبد الرحمن، نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث ربيع أول ١٤١٣هـ –١٠ مارس ٢٠٠٩.

[١٨]– محمود طه أحمد، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص١٤٨.

[١٩]– الزرقاني، موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم ٥٦٤.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ثانيا: الموجزون وأدلتهم:

أجاز عدد كبير أهل الفقه الإسلامي الحديث نقل الأعضاء، سواء بصورة جماعية أو فردية، فمن الفردية: أجازه محمد خاطر، وحسن مأمون، ويوسف القرضاوي، وسيد طنطاوي.

ومن الفتاوى الجماعية:

- المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي
- القوانين الوضعية

ومن أدلتهم:

١- من **القرآن:**

استدلوا بآيات الاضطرار منها: قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة:١٧٢]، وتفيد استثناء حالات الضرورة، فإذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض في سلامة جسده يقتضي زرع عضو ما فإنه يجوز شرعا فتعلو مصلحة العافية على اجتناب المحرمات.

٢- من القياس:

استدل بعض العلماء لجواز نقل الأعضاء من الميت بالقياس على جواز نقل العضو من الحي حيث أنه إذا جاز للإنسان الحي التبرع بعضو من جسده في حياته فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته.

٣- من القواعد الفقهية:

- قاعدة: الضرورات تبيح المحضورات
- قاعدة: الضرر يزال
- قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما
- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
- قاعدة: الترجيح بين المصالح: مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت

وبناء عليه، يتبن أنه يمكن أن ينحني الشخص المريض في اتجاه جواز وإباحة نقل عضو من الميت، إذا دعت الضرورة لإنقاده، وفي تطبيق ذلكم الحكم أكبر نفع ومصلحة، والله أعلم.

النازلة الثانية: عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبدأ الأول: تصوير النازلة

لبيع المرابحة صورتان: أولاهما قديمة علمت أحكامها من كتب الفقه، والثانية مستحدثة مركبة، وإن كانت مبنية على بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء القدامى.

وغرضي في هذا السياق ما يتعلق بالصورة الثانية التي عم العمل بها على نطاق واسع في البنوك والمؤسسات الإسلامية، ويصطلح عليها ب:"بيع المرابحة للآمر بالشراء".

ولقد وردت لهذه الصورة تعريفات جمة عند الباحثين، أقتصر على واحد منها:

وهو: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة المعينة، عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا[٢٠].

أما من **حيث التصوير** فهذه المعاملة ليست على وزان واحد، بل هي صور؛ أهمها اثنتان:

الصورة الأولى: أن يطلب العميل من المصرف شراء سيارة معينة محددة، ويعد المصرف بشراء تلك السيارة منه بعد شرائه لها من غير أن يوجد التزام من أي الطرفين تجاه الآخر، فالمصرف قد يشترى السيارة وقد لا يشتريها، والعميل قد يشتري السيارة من المصرف، وقد لا يشتريها، ولو حصل أن المصرف اشتراها فهو مخير أن يبيعها بمن يشاء: للعميل الذي طلبها أو غيره، وكذلك العميل مخير في شراء السيارة من المصرف أو من غيره.

الصورة الثانية: أن يتقدم العميل للمصرف، ويطلب منه سلعة معينة بمواصفات معينة، ويلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، ثم يوافق المصرف على الطلب، ويلتزم هذا الأخير ببيع السلعة للعميل، ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع مسبقا، وفق نظام المصرف[٢١].

والصورة الثانية هي الأكثر شيوعا في المصارف الإسلامية، وتعتبر لدى المصرف طريقا للتمويل والاستثمار؛ لأنها تضمن للمصرف تسويق السلعة وتحقيق الربح.

المرحلة الثانية: التكييف الفقهي

أعرض في هذا السياق بعض آراء العلماء حول عقد المرابحة، فأقتصر على رأيين اثنين كالآتي:

---

[٢٠]- الأشقر محمد، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ٧٢/١.

[٢١]- ملحم أحمد، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص٧٩.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الرأي الأول: إنها تتكون من وعد من كلا الطرفين (الآمر بالشراء والمصرف) بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط المتفق عليها، وهو اختيار الشيخ يوسف القرضاوي[٢٢] .

الرأي الثاني: إن المرابحة للآمر بالشراء تتكون من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهو اختيار عد من الباحثين؛ منهم محمد الأشقر، إلا أنه اشترط أن يكون البيع بعد شراء السلعة من قبل المصرف وحيازتها[٢٣].

المرحلة الثالثة: تنزيل الحكم

من بين الأقوال المختلفة في الصورة الثانية المقصود في هذا الباب، تبعا لجواز الإلزام بالوعد أو عدمه، ثلاثة أقوال عدل أصحابها عن حكم المنع الأصلي إلى تحقيق المناط، على اختلاف بينهم في شروط الإلزام بالوعد.

القول الأول: إن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء؛ وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة؛ لأنه تفضل وإحسان.

القول الثاني: إن الوعد ملزم إذا كان معلقا على سبب؛ وهو مذهب بعض المالكية[٢٤].

القول الثالث: إن الوعد ملزم إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود فيه، وسبب دخوله كلفة؛ وهو المشهور في المذهب المالكي[٢٥].

النازلة الثالثة: تناول الأنسولين البشري المصنوع من الخنزير

في هذه الحالة يظهر أن **تصوير النازلة** واضح، ولا أصل لها في **التراث الفقهي**، فلم يبقى للمجتهد هنا إلا استحضار مقاصد الشريعة الغراء ومصلحة الناس وحاجتهم، للإجابة عن هذه النازلة، فيحرص في مرحلة **تحقيق مناطها** على إجالة النظر في ضوابط التنزيل المسطرة في الشق النظري لهذه الدراسة.

وبناء عليه، نقول: هنا نجد تزاحم مصلحتين: مصلحة ضرورية تتمثل في علاج مريض السكري من أعراض المرض الذي قد يؤدي إلى الوفاة، ومصلحة تحسينية وهي مصلحة اجتناب النجاسة ومنها الخنزير.

فما العمل؟ العمل هو الموازنة والترجيح بينهما، وفي ذلك جاءت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية جاء فيها:"وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الأنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

---

[٢٢]– القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص٢٨.

[٢٣]– الأشقر محمد، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ص١٠٥.

[٢٤]– ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/٨.

[٢٥]– المصدر السابق، ١٨/٨.

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

وثانيها: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه[٢٦].

فنرى من هذه الفتوى محاولة الجمع بين المصلحتين، علاج المرض واجتناب النجاسة، ومتى تعارضت المصلحتان فنجد الفتوى ترجح المصلحة الضرورية على التحسينية.

وهكذا بالنسبة لنازلة كشف الطبيب عن عورة المرأة، حيث تتعارض مصلحة النفس مع مصلحة الدين، وعند الضرورة تظهر قاعدة: تقديم مصلحة النفس على الدين، لتكريم النفس ولتستمر في عمارة الأرض وعبادة الله.

خاتمة:

بعد هذا العرض لمعالم فقه التنزيل وتطبيقاته على بعض النوازل المعاصرة، أخلص إلى النتائج الآتية:

١- أن الاجتهاد التنزيلي يمر من ثلاثة مرحل أساسية لازمة لتحقيق معناه الكلي: بدءا من تصوير النازلة أو أحوال المحل، ومرورا بالتكييف الفقهي الأصلي- للنظر إلى أوصافها الأصلية-، وانتهاء بتحقيق المناط، فلا يصح تنزيل الحكم ولا يستقيم إلا باحترام هذه المراحل بالترتيب.

٢- أن تنزيل الأحكام على الوقائع لا يتكلف به إلا من له أهلية، ودراية بعلوم الشريعة العقلية واللغوية والفقهية والمقاصدية وغيرها مما يبصره بفقه الحكم وحسن استخلاصه من مصادره وحسن تنزيله على موارده، فلا يجوز الإقدام عليه من الجاهل.

٣- يلزم المجتهد أن يلتجئ إلى الخبراء في المسألة التي يروم دراستها في مرحلة تكييفها

٤- أن المبادئ المراعاة في التنزيل متعددة، يمكن إجمالها وحصرها في اعتبار الأحوال: ومنها أحوال المكلفين والوقائع واعتبار الواقع المعاش ومراعاة الضرورات الشرعية، وأعراف الناس وبلدانهم، واعتبار المآلات.

٥- أن مناهج التصوير والتكييف والتنزيل تستمد مشروعيتها وأصلها من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦- فقه التنزيل منهج أصولي فرعي مستقل عن فقه النص، بحيث يكونان مجتمعين المنهج الأصولي العام.

---

[٢٦]- انظر هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضي، ص٢٠٩-٢١٢

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

٧- تبين أن موضوع فقه التنزيل هو المحل، من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية العملية بحسب أحواله المختلفة.

٨- أما جهات النظر حال تحقيق المناط فجهتان ترجع إليهما كل اعتبارات التنزيل الواردة عند الباحثين؛ أولاهما اعتبار أحوال المحل. والثانية تتصل باعتبار المآلات.

٩- حرصت في دراسة التطبيقات على بيان حصول مراحل الاجتهاد التنزيلي؛ بدءا من تصوير النازلة، ومرورا بتنقيح مناطها الأصلي، وانتهاء بتحقيق المناط، وذلك لينال التطبيق قدرا كبيرا من الموافقة للتفريع النظري.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الكتب

- ابن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- أحمد محمود طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- الأشقر محمد، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- الأنصاري فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- أيت أمجوض عبد الحليم، فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، تقدم به صاحبه لنيل شهادة دكتوراه بسوس، المغرب.

– البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الجيدي عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

– الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

– رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطلعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الحديث العربي، القاهرة، ط١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

– شبير محمد عثمان، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

– الصاوي محمد صلاح، مشكلة الاستثمار، دار المجتمع بجدة، ودار الوفاء بالقاهرة، ١٩٩٠م.

– العدوي عبد الرحمن ، نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث ربيع أول ١٤١٣هـ –١٠ مارس ٢٠٠٩.

– الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضي، ص٢٠٩–٢١٢

– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تقديم وتعليق أبو الوفا نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

– القرافي شهاب الدين، الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م.

– القحطاني مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– القرضاوي يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

– ملحم أحمد، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

– الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط:٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– الونشريسي أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق جامعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثا: المخطوطات

– الوزاني المهدي، الشفا الذي لا يغادر سقما ولا بأس بشرح ما تضمنه عمل فاس، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم: ١٦٧٩د، السفر ٢.

رابعا: قرارات المجامع الفقهية

– هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضي.